

## شرح معاني الآثار

3785 - حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد  
□ بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت Y أتيت رسول □ A بالحديبية  
أسأله عن لحوم الهدي قال أبو جعفر فذهب قوم إلى ان الهدي إذا صد عن الحرم نحر في غير  
الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما نحر رسول □ A الهدي بالحديبية إذ صد عن  
الحرم دل ذلك على أن لمن منع من إدخال هديه الحرم أن يذبحه في غير الحرم وخالفهم في  
ذلك آخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدي إلا في الحرم وكان من حجتهم في ذلك قول □ D هديا  
بالغ الكعبة فكان الهدي قد جعله □ D ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله □ D  
متتابعا في كفارة الطهار وكفارة القتل فلا يجوز غير متتابع وإن كان الذي وجب عليه غير  
منطبق الإتيان به متتابعا فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقا فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ  
الكعبة لا يجزئ الذي هو عليه كذلك وإن صد عن بلوغ الكعبة للضرورة أن يذبحه فيما سوى ذلك  
وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى في نحر النبي A لذلك الهدي الذي نحره  
بالحديبية لما صد عن الحرم وتصدق بلحمه بقديد أن قوما زعموا أن نحره إياه كان في الحرم